ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (1): 181-204
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.1.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

Fundamental Controls (Dawabit Usuliyyah) in Ibn Qudamah's Book Rawdat al-Nazir (d. 620 AH) Related to Commands and Prohibitions, and What is Disliked What is Obligatory.

Ali Hameed Hasan[1]

a)Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

Prof. Dr. Ismail Habib Mahmoud[2]

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Fundamental principles,
The disliked,
The obligatory,
Rawdat al-Nadhir

ARTICLE HISTORY:

Received: 26/ 1 /2026

Accepted: 22 / 2 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may prayers and peace be upon the noblest of the creation and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and all his Companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.

This study is entitled: "Usuli Controls in the Book Rawdat al Nazir by Ibn Qudamah (d. 620 AH) Related to commands and prohibitions, and what is disliked what is obligatory". It is submitted to the Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University.

The research consists of an introduction and one main section, which includes a preface and three subsections. The introduction explains the importance of knowledge in general and Islamic jurisprudence in particular, due to its significance for the legally accountable person and its role in improving the individual and society. The preface presents the definition of usuli controls in language and in technical usage. The first subsection discusses usuli controls related to commands and prohibitions. The second subsection discusses usuli controls related to what is disliked. The third subsection discusses usuli controls related to what is obligatory. The study ends with a conclusion, followed by the list of sources and references.

[1]-*Corresponding author:***ah230007is@st.tu.edu.iq**

2-*Corresponding author:***ar230014is@st.tu.edu.iq**

الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ), المتعلقة بالأمر والنهي, والمكروه والفرض

علي حميد حسن[a]

أ.د اسماعيل حبيب محمود[b]

a) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق
b) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق.

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين, سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، فقد جاء بحثي بعنوان: **(الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ), المتعلقة بالأمر والنهي, والمكروه والفرض)**, المقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية/ في جامعة تكريت, وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحث فيه تمهيد وثلاثة مطالب، واشتملت المقدمة على أهمية العلم بشكل عام والفقه بشكل خاص وذلك لأهميته بالنسبة للمكلف ولما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع، كما اشتمل التمهيد علىتعريف الضابط الأصولي، والتعريف بكتاب روضة الناظر ومؤلفه, وأما المطلب الأول فقد اشتمل علىالضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وفي المطلب الثاني الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه، وفي المطلب الثالث الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض, ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية :الضوابط الأصولية، المكروه ،الفرض، روضة الناظر.

مقدمة[1]

الحمدُ لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علم الفقهمن العلوم المهمة التي اعتنت بحل القضايا العالقة بالإنسان أفراداً وجماعات, وأعتبرها الفقهاء الميزان الذي يوزن به أفعال الناس وأقوالهم، لذا قاموا بتدوين وتأليف وتحقيق كل ما يقرب الفقه الى عوامهم وخواصهم, فدأب الفقهاء على تقعيد القواعد ووضع الضوابط التي ينبني عليها الفقه, فهي الأساس له, ثم إن ضبط أصول الفقه وقواعده لها الأثر البالغ عند الفقيه والمجتهد, لأن هذا من أهم ما يُعينَه على ضَبْطِ مسائل كثيرة، ويحفظ عليه وقتاً كثيراً في تتبع المسائل، فتكون لديه مَلَكَةٌ في معرفة المسائل إذا وردت عليه في سائر أبواب الفقه، فلا يحتاج إلى تتبع كل مسألة؛ بل إذا عرف الأصول في القواعد المبنية على الأدلة الصحيحة فإنه ينضبط قوله وتنضبط فتواه, لذا كان من الضروري أن تبرز تلك القواعد والضوابط, حتى تكون دستوراً للفقيه, ولا يكون إبرازها إلا بالتتبع والاستقراء لأقوال أهل العلم وما نقلوه عمن قبلهم من قواعد وضوابط, وجمعها بين دفتي كتاب واحد, ليسهل الرجوع إليها.

وحيث كان كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (رحمه الله) قد حوى جملة من هذه الضوابط الأصولية المنثورة فيه كان عليّ اختياره, والعمل على تتبع الضوابط التي أوردها المؤلف فيه, وذلك لأهمية هذا الكتاب وجلالة قدر مؤلفه, وكذلك لأهمية علم الضوابط, وإبراز هذا العلم الذي يُعد علماً حديثاً شاع مؤخراً من ناحية التأليف والكتابة فيه, وإلا فهو علم قديم في ولادته, فقد كان يظهر على ألسنة الفقهاء ومناظراتهم ومناقشاتهم, قبل تدوينه وجمعه, وكذلك حاجة طالب العلم إلى التبصر والاستزادة من العلم الشرعي ولتحصل له البصيرة فيرفع الجهل عن نفسه وعن من حوله,

خطة البحث:

مبحث: الضوابط الأصولية المستخرجة من أدلة الأحكام, وفيه ثلاثة مطالب:

التمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بالضابط الأصولي.

ثانياً: التعريف بكتاب روضة الناظر ومؤلفه.

المطلب الأول: الضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

المطلب الثاني: الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه.

المطلب الثالث: الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض.

([1]) هذا البحثٌ مستلّ من رسالة ماجستير بعنوان: الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ) – جمعاً ودراسة–

التمهيد

أولاً: التعريف بالضابط الأصولي:

تعريف الضابط (لغةً):

"الضبط لزوم شيء وحفظه بالحزم"[1], ويقال:"ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضَرْبًا حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا"[2], "والرجل الضابط: الشديدُ الأيد، ويقال: رجل أضبط"..."وهو الذي يعمل بيديه جميعا"[3], وكذلك هو "القوي على عمله"[4]. فيتبين مما سبق أن الضابط معناه في اللغة يرجع إلى معانٍ أهمها: (لزوم الشيء وحبسه, الحفظ بحزم) وهذه أقرب المعاني لما نريده.

تعريف الضابط (اصطلاحاً):

انقسم العلماء في تعريفهم للضابط اصطلاحاً الى فريقين:

الفريق الأول: مَنْ جعل الضابط والقاعدة بمعنى واحدٍ, فجاء في المصباح المنير: أن "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي:"**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته**"[5].

الفريق الثاني: مَن فَرّق بين القاعدة والضابط, وهذا مذهب الأكثر, حيث جعلوا الضابط أخص من القاعدة, وممن نحى هذا المنحى:تاج الدين السبكي[6][7], وابن نجيم[8][9], شهاب الدين الحموي[10] حيث

---

[1] لسان العرب, لابن منظور, مادة (ضبط), (340/7).

[2] المصباح المنير, للفيومي, مادة (ض ب ط), (357/2).

[3] جمهرة اللغة, لابن دريد, مادة (ب ض ط), (352/1).

[4] لسان العرب, لابن منظور, مادة (ضبط), (341/7).

[5] المصباح المنير, للفيومي, مادة (ق ع د), (510/2).

[6] يُنظر: الأشباه والنظائر, لتاج الدين السبكي, (11/1).

[7] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي, أبو نصر, تاج الدين ابن تقي الدين ولد سنة (727هـ) وولي خطابة الجامع, وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب, توفي سنة (771هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, لابن, (235/3).

[8] يُنظر: الأشباه والنظائر, لابن نجيم, (ص137).

[9] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، اصولي, من تصانيفه: شرح منار الأنوار في اصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر, توفي سنة (970هـ). معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, (192/4).

[10] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي, مدرّس، من علماء الحنفية, حموي الأصل، مصري كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة, توفي سنة (1098هـ), الإعلام, للزركلي, (239/1).

قال: الضوابط جمع ضابطة وهو ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى[1], يقول محمد الزحيلي[2], وهذا التفريق –يعني بين القاعدة والضابط– عند معظم العلماء[3].

تعريف الأصول (لغةً واصطلاحاً):

- **تعريف الأصول (لغةً):**جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة[4], اللغة[4], وقد ذكر الأصوليون عدة معانٍ للأصل في اللغة، أورد منها الدكتور يعقوب الباحسين[5] (رحمه الله) عشرة معانٍ[6].
- **تعريف الأصول (اصطلاحاً):**للأصول في الاصطلاح عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

1) الدليل: كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة" أي دليلها[7].
2) القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحةُ أكْل لحْمِ المَيْتَةِ للمضطرِّ على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرَّة[8].
3) الراجح: كقولهم:عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل, أي: الراجح عند السامع[9].

والراجح أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبني عليه غيره[10].

- **تعريف الضوابط الأصولية على أنها لقباً:**

---

(1) يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, لشهاب الدين الحموي, (31/1).

(2) محمد مصطفى الزحيلي هو عالم دين ومفكر إسلامي سوري، وُلد في مدينة حلب عام (1932م), تلقى تعليمه في حلب ثم انتقل إلى مصر حيث حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر, توفي في عام (2015م) بعد مسيرة علمية حافلة, المصدر: موقع كتاب بديا على الشبكة العنكبوتية, https://ketabpedia.com/.

(3) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, لمحمد الزحيلي, (23/1).

(4) يُنظر: معجم مقاييس اللغة, لابن فارس، مادة (أصل), (109/1), لسان العرب، لابن منظور, مادة (أصل), (16/11), القاموس المحيط، للفيروزآبادي, مادة (الأصل), (ص961), المعجم الوسيط، لنخبة من المؤلفين, مادة (أصل), (1/ 20).

(5) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ولد في الزبير سنة (1928م)، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في في البصرة، ثم أكمل دراسته في الجامع إلازهر, من مؤلفاته: أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية, توفي سنة (2022م) في السعودية. المصدر: الفروق الفقهية للباحسينعلى المكتبة الشاملة, سيرة المؤلف.

(6) يُنظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة، ليعقوب الباحسين, (ص 28–37).

(7) يُنظر: شرح الكوكب المنير, لابن النجار, (39/1).

(8) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, للسبكي ووالده, (92/1).

(9) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول, للقرافي, (157/1).

(10) يُنظر: علم أصول الفقه, لعبد العزيز الربيعة، (ص30–33), أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة, ليعقوب الباحسين، (ص43) وما بعدها.

لم اقف على تعريف (للضابط الأصولي) عند المتقدمين, كونه حديث الولادة, حيث ظهر متأخراً, بَيْدَ أن العلماء كان أكثر اهتمامهم يصب في الضابط الفقهي من ناحية تعريفه, وبيانه, ولم يحضَ الضابط الأصولي بهذه العناية, إلا أن اجتهاد المتأخرين في وضع حدٍ له ظهر جلياً, ومن ذلك ما عرفه الدكتور أيمن البدارين في نظرية التقعيد الأصولي حيث قال: إن غالب الضوابط الأصولية: هي قيود داخل البنية الهيكلية للقاعدة الأصولية نفسها[1], إلا أن الدكتور عبدالرحمن الحَطّاب عرفه بأنه: "**كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي**"[2].

ثانياً: التعريف بكتاب روضة الناظر ومؤلفه.

- **التعريف بالكتاب:**

- **اسم الكتاب:** القدر الذي اتفقت عليه النُّسخ المخطوطة من اسم الكتاب, هو: (**روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر**), وكثيراً ما يُختصر اسم الكتاب عند ذكره, والنقل عنه فيقال: (الروضة) أو يقال: (الروضة في أصول الفقه) كما صنع الطوفي[3], وابن ابي الفتح البعلي[4] في مقدمتهما لمختصريهما[5].
- **مميزاته:** من مميزات كتاب روضة الناظر وجنة المناظر:

1. جزالة اللفظ وسهولة الأسلوب [6].
2. السلامة من التعقيد اللفظي, ومن الإغراق في خلاف العلماء[7].
3. الاختصار مع قوة الألفاظ والوفاء بالمهم من مسائل أصول الفقه[8].
4. العناية بالمذهب الحنبلي وإبراز آراء علمائه[9].

---

[1] يُنظر: نظرية التقعيد الأصولي, لأيمن البدارين, (ص169).

[2] يُنظر: الضوابط الأصولية, لعبدالرحمن الحطاب, (ص26).

[3] نجم الدّين أبو الرّبيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوفي الصّرصري ثم البغدادي، الحنبلي الأصولي الأصولي المتفنن, ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية طوفا من أعمال صرصر, وتوفي سنة (716هـ), شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد, (73/8).

[4] شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدّث النّحوي اللّغوي, ولد ببعلبك سنة (645هـ) وتوفي سنة (709هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد, (38/8).

[5] يُنظر: كتاب روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة, (34/1).

[6] يُنظر: ابن قدامة وآراؤه الأصولية, لعبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيدي, القسم الأول, (ص160).

[7] يُنظر: ابن قدامة وآراؤه الأصولية, لعبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيدي, القسم الأول, (ص161).

[8] المصدر نفسه, (ص165).

[9] المصدر نفسه, (ص166).

- **التعريف بالمؤلف:**

1) اسمه[1]:هو الإمام, عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر بن عبدالله الجمَّاعيلي[2] المَقدسي, ثم الدمشقي, الصالحي[3], يُكْنى بـ (أبي محمد) ويُلقب (موفق الدين) و (الموفق) اختصارًا[4].

2) مولده:ولد بجمَّاعيل في شهر شعبان سنة (541هـ), هذا ما أجمعت عليه كتب التراجم[5].

3) نشأته:نشأ الإمام الموفق في أسرة كريمة, مشهورة بالعلم والتقى والصلاح, تسكن (جمّاعيل) حيث كان والده[6] شيخها وخطيبها, وما لبثت هذه الأسرة أن رحلت من بلدتها؛ لاستيلاء الأعداء–الفرنج– عليها عليها سنة (551هـ), وتنقلت في أماكن متعددة[7], إلى أن قدمت دمشق واستقرت فيها, وكان الموفق آنذاك يَربو على عشر سنوات, فقرأ القرآن، وسمع الحديث، وسافر إلى بغداد وتفقه فيها على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر، وتبحر في فنون كثيرة، مع زهد وعبادة، وورع وتواضع، وحسن أخلاق، وجود وحياء وحسن سمت، ونور وبهاء، وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام، وطريقة حسنة واتباع للسلف الصالح[8].

4) وفاته:توفى الموفق (رحمه الله) يوم السبت, يوم عيد الفطر سنة (620هـ) بمنزله بدمشق وصُلّي عليه من الغد, وحُمِلَ إلى سفح جبل قاسيون, فدفن به[9].

المطلب الأول: الضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي:

---

[1] الذيل على طبقات الحنابلة, لابن رجب, (133/2), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (149/16).

[2] نِسْبَةً الى جمَّاعيل, وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين, معجم البلدان, لياقوت الحموي, (159/2).

[3] نسبةً إلى مسجد نزلوا فيه بعد هجرتهم من بلدهم, يسمى: مسجد أبي صالح, وذلك بعد استيلاء الفرنج على الأرض المقدسة, يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد, (51/7).

[4] يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة, لابن رجب, (133/2).

[5] يُنظر: البداية والنهاية, لابن كثير, (117/17), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (149/16).

[6] هو: الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة, ولد سنة (491هـ) وتوفي سنة (558هـ) وله من العمر (67) سنة, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد (304/6)

[7] منها: مسجد أبي صالح الذي أقاموا فيه سنتين, وبعدها انتقلوا إلى جبل قاسيون, يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة, لابن رجب رجب (52/2).

[8] يُنظر: البداية والنهاية, لابن كثير, (118/17).

[9] يُنظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي, (153/16), البداية والنهاية, لابن كثير, (118/17), شذرات الذهب في اخبار من ذهب, لابن العماد, (162/7).

ضابط: (إن اقترن بفعل الأمر اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب)[1]

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

- **تعريف الأمر (لغةً)**:"الأمر: بمعنى الطلب، فإذا جمع على أوامر فهو حقيقة في القول، وإذا جمع على أمور فهو حقيقة في إرادة الفعل ومجاز في الكلام"[2]، "والأمر معروف وهو نقيض النهي، من أمره يأمره أمرا، والجمع أمور، ويأتي أيضاً على عدة معان منها: بمعنى الشأن، وبمعنى، القضاء، وبمعنى، طلب الشيء، يقال: أمره كذا، أي، شأنه كذا، وحاله كذا"[3].
- **تعريف الأمر (اصطلاحاً)**:عرفه الغزالي[4](رحمه الله) بقوله:"القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[5], قال ابن قدامه: "وهذا تعريف فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يُعرف المحدود، فيفضي إلى الدور"[6].
- وعرفه ابن قدامه بقوله: "**استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء**"[7], وهذا التعريف هو الذي الذي عليه أكثر العلماء، وهو المختار لدليلين:أولهما: أن الرجل العظيم لو قال لغيره: "افعل" لا على سبيل الاستعلاء، بل على سبيل التضرع واللين، فإنه لا يقال: إنه أمر, ثانيهما: أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: "افعل" بصفة المستعلي، فانه يقال: "إنه أمره"، ولذلك يوصفهذا المستعلي بالجهل والحمق بسبب أمره، لمن هو أعلى منه[8].

– **تعريف الندب (لغةً)**:أي "الدعاء، يقال: ندبته إلى الأمر، أي: دعوته, ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إليه، فحذفت الصلة منه لفهم المعنى"[9].

---

[1] يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة, (49/1), ولم ينص ابن قدامة على أنه ضابط, لكنه منقول من قوله دون تغيير إلا اذا احتيج الى أضافة كلمة أو كلمتين ليستقيم المعنى.

[2] الكليات، لأبي البقاء الكفوي, (ص178).

[3] لسان العرب لأبن منظور, مادة (الأمر), (27/4), تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي, مادة (أمر), (68/10).

[4] زين الدّين، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي الشافعي, صاحب التصانيف, وهو من تلامذة تلامذة إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف, ولد سنة (450هـ) وتوفي سنة (505هـ), الأعلام, للزركلي, (22/7), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (218/4).

[5] المستصفى, للغزالي, (ص202).

[6] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة, (363/2).

[7] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة, (363/2).

[8] يُنظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر, لعبدالكريم النملة, (181/5-182).

[9] لسان العرب, لابن منظور, مادة (ندب), (753/1).

- **تعريف المندوب (اصطلاحاً)**:المندوب: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[1], وقيل: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[2], وقيل: هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم[3].

ثانياً: المعنى العام للضابط:أن الأمر الشرعي إذا صاحبه حال وروده ما يدل على نفي العقوبة والمؤاخذة عن المكلف بسبب ترك فعله كانت تلك الدلالة قرينة شرعية على أن ذلك الأمر ندبٌ لا أمر إيجاب, ومثال ذلك: قول النبي (ﷺ): «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمرتُهم بالسّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[4], فالأمر بالسواك دلت القرينة على نفي العقوبة في حق من لم يمتثله, إذ النبي (ﷺ) رفع الحرج عن الأمة في السواك بتصريحه بعدم أمرهم به أمراً جازماً, خشية إلحاق المشقة بهم[5].

ثالثاً: حجية الضابط: الضابط حجة عند جمهور الأصوليين, بأن صيغة الأمر لو ورد ما يشعر بعدم العقاب عليها فتُصرف للندب[6], لأن الأصل في فعل الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة ومن تلك القرائن أن يرد ما يُشعر أن تارك الواجب لا يُعاقب على تركه, وهذا ما أشار إليه ابن أمير الحاج[7].

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- خطاب الشرع إن اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فيكون ندبا[8].
- طَلب العين إذا لم يتحتم فهو مندوب[9].

- إن اقترن بالأمر إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب[10].
- الطلب غير الجازم المقترن بقرينة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب[1].

---

[1] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (119/1).

[2] يُنظر: العدة في أصول الفقه, لأبي يعلى, (374/2)، التبصرة في أصول الفقه, للشيرازي, (ص37).

[3] يُنظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول, لابن جزي, (ص169).

[4] رواه البخاري, في كتاب الجمعة, باب: السواك يوم الجمعة, برقم (887), (4/2), ومسلم, في كتاب الطهارة, باب: السواك, برقم (252), (151/1).

[5] يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر, للضويحي, (33/1).

[6] يُنظر: الفصول في الأصول, للجصاص, (87/2), اللمع في أصول الفقه, للشيرازي, (ص13), المحصول, للرازي, (44/2), نفائس الأصول في شرح المحصول, للقرافي, (1203/4).

[7] يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير, ابن أمير حاج, (55/1-56).

[8] يُنظر: المستصفى, للغزالي, (ص53).

[9] يُنظر: الموافقات, للشاطبي, (252/1).

[10] يُنظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, لأبي المنذر المنياوي, (ص122).

خامساً: التطبيق على الضابط:(حكم تحية المسجد)

▪**صورة المسالة:** إذا دخل الشخص المسجد دخولاً معتاداً, قاصداً الجلوس فيه, سواءً للدراسة أو الذكر أو انتظار صلاة, أو استماع خطبة, فهل يُطلب منه أن يصلي ركعتين مخصوصتين تسمى تحية المسجد قبل أن يجلس أو لا؟

▪**الأقوال في المسألة:** القول الأول: اتفق جهور الفقهاء من الحنفية[2], والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5], واختاره ابن حزم من الظاهرية[6], إلى أن ركعتي تحية المسجد سنة, بل حكي الإجماع على ذلك[7].

القول الثاني: تجب تحية المسجد، وهو قول الظاهرية[8] كما نقل ذلك ابن بطال[9] وابن عبدالبر[10].

▪**أدلة الأقوال:**

دليل القول الأول: ما ورد عنطلحة بن عبيد الله(ﷺ) أنه قال: (جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ (ﷺ) مِن أهْلِ نَجْدٍ ثائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ حتَّى دَنا مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فإذا هو

---

[1] يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, لمحمد الزحيلي, (336/1).

[2] يُنظر: تبيين الحقائق, للزيلعي, (173/1)، البحر الرائق, لابن نجيم, (55/2).

[3] يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني, (296/1)، القوانين الفقهية, لابن جزي, (ص46)، الفواكه الدواني, للنفراوي, (511/1).

[4] يُنظر: المجموع, للنووي, (52/4)، مغني المحتاج, للشربيني, (223/1).

[5] يُنظر: الفروع, لابن مفلح (183/3)، كشاف القناع, للبهوتي, (444/1).

[6] يُنظر: المحلى بالآثار, لابن حزم, (7/2), قال ابن حزم: ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد.

[7] قال النوويُّ: «فلا يجلس حتى يركعَ ركعتين»: فيه استحبابُ تحيَّة المسجد بركعتين، وهي سُنَّة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عِياض عن داود وأصحابه وجوبهما. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, للنووي, (226/5).

وقال ابنُ عبد البَرّ: لا يختلف العلماءُ أنَّ كلَّ مَن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوُّعُ بالصلاة، أنَّه يُستحبُّ له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا: فيهما تحيةُ المسجد، وليس ذلك بواجبٍ عند أحدٍ على ما قال مالك (رحمه الله) إلَّا أهلَ الظاهر، فإنَّهم يوجبونهما، والفقهاءُ بأجمعهم لا يُوجبونهما. التمهيد, لابن عبدالبر, (100/20).

[8] لم اقف على مصدر للظاهرية ينص على وجوب ركعتي تحية المسجد, مع أن ابن حزم قال بالاستحباب ونحى منحى الجمهور, الا أنه نُقِل عنهم القول, والذي أراه, أنه قول ضعيف, لان العمدة في مذهبهم المحلى, وقد جاء به الاستحباب كما ذكرنا.

[9] يُنظر: شرح صحيح البخاري, لابن بطال, (93/2).

[10] يُنظر: التمهيد, لابن عبدالبر, (453/12).

يَسْأَلُ عَنِ الإسلام، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَومِ، واللَّيْلَةِ فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: لا، إلا أنْ تَطَّوَّعَ...قالَ: فأدْبَرَ الرَّجُلُ، وهو يقولُ: واللَّهِ لا أزِيدُ علَى هذا، ولا أنْقُصُ منه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ[1].

وجه الاستدلال: في قوله: (هل عليّ غيرها, قال: لا إلا أن تطوع) نص في أن الزيادة على الخمس صلوات لا يكون إلا تطوعاً, وقوله (أفلح إن صدق) نص صريح في أنه لا يأثم إذا ترك غير الصلوات الخمس ومنها تحية المسجد[2].

دليل القول الثاني: ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجِدَ فليركَعْ رَكعتينِ قبلَ أن يجلِسَ»[3]. وجه الاستدلال: قوله (ﷺ) «فليركع» أمر والأمر يفيد الوجوب[4].

- **وجه العلاقة بين الضابط والدليل:**

قوله (ﷺ) (فليركع) أمرٌ للداخل إلى المسجد بأن يصلي ركعتين –تحية المسجد– قبل أن يجلس, لكنه أمرٌ مصروف عن الوجوب إلى الندب, لأن الأمر في الحديث اقترن به ما يشعر بأن الترك لا يُعاقب عليه, والقرينة الصارفة هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات خمساً في اليوم والليلة، وما صح عن النبي (ﷺ) من عدَّ جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعا كما في دليل الجمهور[5].

➢ **المطلب الثاني: الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه**

ضابط: (إن أشعر الترك بعدم العقاب على الفعل فهو مكروه)[6].

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

- **تعريف المكروه (لغةً):** "الكره أن تُكلَّف الشيء فتعمله كارها, ويقال من الكره الكراهية, والكريهة, وهي الشدة في الحرب, ويقولون: إن الكره: الجمل الشديد الرأس، كأنه يكره الانقياد"[7],

---

([1]) رواه البخاري, في كتاب الإيمان, باب: الزكاة من الإسلام, برقم (46), (18/1), ومسلم, في كتاب الإيمان, باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام, برقم (11), (31/1).

([2]) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري, لابن حجر, (107/1).

([3]) رواه البخاري, في كتاب الصلاة, باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين, برقم (444), (96/1), ومسلم, في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب: استحباب تحية المسجد بركعتين, برقم (714), (155/2).

([4]) يُنظر: شرح صحيح البخاري, لابن بطال, (93/2).

([5])يُنظر: شرح صحيح البخاري, لابن بطال, (93/2), إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, لابن دقيق العيد, (288/1).

([6]) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة, (50/1).

([7]) يُنظر: معجم مقاييس اللغة, لابن فارس, مادة (كره), (173/5).

- و"امرأة مُسْتَكْرهة: غُصِبَتْ نَفْسُها فأُكْرِهَتْ على ذلك[1], والكُره بالضم المشقة يقال: قام على كُره أي على مشقة"[2].
- **تعريف الكراهة (اصطلاحاً)**:اختلف الفقهاء في تعريفهم للكراهة على أقوال:

1) تعريف الكراهة عند الحنفية:فرق الحنفية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناءً على القطعي والظني فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا:

ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي: محرماً, وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني: مكروهاً تحريماً, وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة: مكروهاً تنزيهاً[3].

فكراهة التحريم في اصطلاحهم: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني[4]، وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت[5].

أما كراهة التنزيه: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم[6]، والمكروه تنزيها يقابل المندوب عندهم في ثبوته، وتعريفه يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه[7].

والذي يظهر لي من صيغة الضابط أن المراد به هو كراهة التنزيه عند الحنفية, لأن كراهة التحريم يترتب عليها العقاب.

2) تعريف الكراهة عند الجمهور:

عرّف الجمهور الكراهة بأنها: "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم"[1], أو هي القول المقتضي ترك الفعل، بحيث يمدح التارك، ولا يذم الفاعل[2], أو هي استِدعاءُ التركِ على وجهٍ لا مَأْثَم في في فِعله[3].

---

[1] يُنظر: لسان العرب, لابن منظور, مادة (كره), (534/13).

[2] يُنظر: مختار الصحاح, للرازي, مادة (ك ر ه), (ص269).

[3] يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير, لابن أمير الحاج, (80/2).

[4] يُنظر: فواتح الرحموت, للكنوي, (48/1).

[5] يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, محمد مصطفى الزحيلي, (301/1).

[6] يُنظر: فواتح الرحموت, للكنوي, (48/1).

[7] يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, محمد مصطفى الزحيلي, (301/1).

ثانياً: المعنى العام للضابط:إن الفعل إذا كان تركه يدل على أن فاعله لا يعاقب لو تركه, ودلت القرائن على انتفاء العقوبة في حق من أقدم على فِعل شيء نُهي عن فعله, فإن ذلك النهي الذي أشعر بعدم معاقبة الفاعل يُحمل على الكراهة, ومثاله ما روي عن أنس بن مالك (ﷺ): (أن النبي (ﷺ) نهى أن يشرب الرجل قائماً)[4], ففي الحديث نهى النبي (ﷺ) عن الشرب حال القيام, فيكون الشارب قائماً مخالفاً لهذا النهي, فيستحق عقوبة المخالفة, إلا أن هذه العقوبة قد جاء ما يشعر بإسقاطها وهو ما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال: "سقيت رسول الله (ﷺ) من زمزم فشرب وهو قائم"[5] فإن فعله (ﷺ) هذا يدل على بيان الجواز, فيكون هذا البيان مسقطاً للعقوبة عمن شرب قائماً[6].

ثالثاً: حجية الضابط: الجميع متفقون على أن ترك الفعل الذي ثبت بالدليل عدم العقاب على تركه يكون مكروهاً[7], لكن الخلاف الذي حصل واقعٌ في تسمية هذا الفعل هل هو مكروه تنزيهاً أم تحريماً عند الحنفية حسب قوة الدليل الذي توجه الحكم له, وكما مر معنا توضيح ذلك في التعريف.

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- إذا ورد خطاب الشرع باقتضاء الترك، فإن أشعر بعدم العقاب فكراهية[8].
- الذي يرد باقتضاء الترك –نهي– فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة[9].
- إن أشعر الترك بعدم العقاب على الفعل فكراهة[10].
- كلُّ فعلٍ أَثابت الشريعة على تَرْكِه، ولو فعله المسلم المكلف لم يأثم فهو مكروه[11].

---

(1) يُنظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع, للسيوطي, (81/1), شرح الكوكب المنير, لابن النجار, (341/1), الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (96/1), رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, للشوشاوي, (638/1), شرح مختصر الروضة, للطوفي, (262/1).

(2) يُنظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه, للأبياري, (847/1).

(3) يُنظر: الواضح في أصول الفقه, لابن عقيل, (31/1).

(4) رواه مسلم, في كتاب الأشربة, باب: كراهية الشرب قائماً, برقم (2024), (110/6).

(5) رواه البخاري, في كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً, برقم (5617), (110/7), ومسلم, في كتاب الأشربة, باب: في الشرب من زمزم قائماً, برقم (2027), (111/6).

(6) يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر, للضويحي, (35/1).

(7) يُنظر: الواضح في أصول الفقه, لابن عقيل, (31/1), المستصفى, للغزالي, (ص54), الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (172/2).

(8) يُنظر: المستصفى, للغزالي, (ص53).

(9) يُنظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول, أبو المنذر المنياوي, (ص29).

(10) يُنظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد, عبد الفتاح بن محمد مصيلحي, (209/1).

(11) يُنظر: المحصول في شرح صفوة الأصول, لعبدالعزيز الريس,(ص16).

خامساً: التطبيق على الضابط: (حكم البول قائماً):

- **صورة المسألة:** أن يبول الشخص واقفاً غير جالس, سواء كان ذلك في موضع معدٍ للبول – كالمكان الخالي أو المرحاض– أو غيره.
- **الأقوال في المسألة:** أختلف الفقهاء في حكم البول قائماً[1] على قولين:

القول الأول: جواز البول قائماً إن أَمِن تطاير البول، وألا يرى عورته أحد, وهو مذهب المالكية[2]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: الكراهة, وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

- **أدلة الأقوال:** دليل القول الأول: ورد عن حذيفة (ﷺ) قال: (أَتَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً)[7], وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز البول قائماً لفعله (ﷺ), وفعله حجة شرعاً[8].

دليل القول الثاني: ما ورد عن عمر (ﷺ) قال: "رَآنِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِماً» قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ"[9].

---

[1] قال ابن المنذر في الأوسط: "يبول جالساً أحب إليَّ؛ للثابت عن نبي الله (ﷺ) أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون يختلفون فيه، ولا أنهي عن البول قائماً لثبوت حديث حذيفة", يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, (338/1).

[2] يُنظر: الذخيرة, للقرافي, (203/1), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, للحطاب, (268/1).

[3] يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي, (201/1), كشاف القناع عن متن الإقناع, للبهوتي, (65/1).

[4] يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم, (256/1), حاشية ابن عابدين, لابن عابدين, (344/1).

[5] يُنظر: المجموع, للنووي, (85/2), أسنى المطالب في شرح روض الطالب, لزكريا الأنصاري, (49/1).

[6] يُنظر: الفروع, لابن مفلح, (135/1), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, للمرداوي, (201/1).

[7] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم, برقم (226), (55/1), ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين, برقم (273), (1/ 175).

[8] يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري, للعيني, (135/3).

[9] أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً, برقم (308), (275/1) وأورده الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائماً, بعد الحديث رقم (12), (60/1) وقال: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي الْمُخَارِق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وتكلم فيه"، وقال ابن المنذر في الأوسط, (1/ 337): "هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية"، وقال البوصيري في, مصباح الزجاجة, (1/ 45): "هذا إسناد ضعيف: عبد الكريم متفق على تضعيفه...ولا يُغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: (أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع) وقد صح ظنه".

- **وجه العلاقة بين الضابط والدليل:** في دليل أصحاب القول الثاني نهى النبي (ﷺ) عن البول حال القيام, بقوله لعمر (ﷺ) «لا تَبل» فيكون من فَعَلَ ذلك مخالفاً لهذا النهي, فيستحق عقوبة المخالفة, إلا أن هذه العقوبة قد جاء ما يشعر بإسقاطها, وذلك بفعله (ﷺ) كما في رواية حذيفة (ﷺ) قال: (أَتَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً)[1] وفعله (ﷺ)بيان لجواز البول قائماً من غير كراهة إن أمن الرشاش[2].

➢ **المطلب الثالث: الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض**

ضابط الفرض: (ما لا يُسامح في تركه عمداً ولا سهواً)[3].

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

- **تعريف الفرض (لغةً):** فرضت الشيء أفرضه فرضا[4], والفرض: الحز فِي الْعود وَغَيره, وفراض وفروض وَمَا أوجبه الله عز وجل على عباده وَمَا يفرضه الإنسان على نَفسه[5].
- **تعريف الفرض (اصطلاحاً):** اختلف العلماء في تعريف الفرض كون الحنفية[6] والإمام أحمد في رواية [7], يرون أن هناك فرقاً بين الفرض والواجب[8], بينما ذهب جمهور الأصوليين, من المالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة في رواية[11], إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب شرعاً, وقالوا: إن من أسماء الواجب: الفرض, والمكتوب, والمحتوم[12].

([1]) يُنظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار, للعيني, (383/13).

([2]) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, لابن حجر, (330/1).

[3] يُنظر: روضة الناظر وجُنة المناظر, لابن قدامة, (51/1).

[4] يُنظر: لسان العرب, لابن منظور, مادة (فرض), (202/7).

[5] يُنظر: الصحاح, للجوهري, مادة (فرض) (1097/3), المعجم الوسيط, لمجموعة من المؤلفين, مادة (الفرض), (683/2).

[6] يُنظر: أصول السرخسي, للسرخسي, (110/1).

[7] يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة, (52/1).

[8] يُنظر: الفروق في أصول الفقه, لعبداللطيف الحمد, (ص225).

[9] يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, للشوشاوي, (191/6).

[10] يُنظر: اللمع في أصول الفقه, للشيرازي, (ص23), المستصفى, للغزالي, (ص23).

[11] يُنظر: التحبير شرح التحرير, للمرداوي, (835/2), شرح مختصر الروضة, للطوفي, (274/1).

[12] يُنظر: الفروق في أصول الفقه, لعبداللطيف الحمد, (ص225).

فعُرِّف الفرض بأنه: ما ثبت بدليل قطعي متنه وسنده[1] أو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويُعذب تاركه, وقيل: ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر, ومثاله: الإيمان والصلاة المفروضة, والزكاة والحج وغيرها[2].

ثانياً: المعنى العام للضابط: أن الشرع لا يتساهل بترك الفرض سواء كان تركه سهواً من المكلف أو عمداً, وما كان كذلك فإنه يكون أقوى ممن يُتساهل في سهوه دون عمده وهو الواجب[3]. كأركان الصلاة –مثل الركوع والسجود– وأركان الحج –مثل الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة– فلا يُتسامح بها لا عمداً ولا سهواً[4].

ثالثاً: حجية الضابط: الضابط حجة عند الجمهور سواء كان بمعناه عند الحنفية أو بمعناه عند الجمهور, فإن من ترك فرضاً كما يقول الحنفية أو ركناً كما يذكر الجمهور عمداً أو سهواً– ولم يأت به– بطلت عبادته, لان الفرض أو الركن لا يُسامح في تركه عمداً ولا سهواً[5].

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو[6].
- الفرض ما لزم بالقرآن[7].
- الفرض ما لا يحتمل الزيادة والنقصان[8].

خامساً: التطبيق على الضابط: (حكم قراءة الفاتحة في الصلاة):

- **صورة المسألة:** لو أن شخصاً مكلفاً قام ليصلي فما حكم قراءة الفاتحة في حقه؟
- **أقوال الفقهاء في المسألة:** للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

[1] يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع, للفناري, (241/1).

[2] يُنظر: اللمع في أصول الفقه, للشيرازي, (ص23), الفروق, لعبداللطيف الحمد, (ص224).

[3] يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر, للضويحي, (45/1).

[4] يُنظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر, لعبدالكريم النملة, (369/1).

[5] يُنظر: حاشية ابن عابدين, لابن عابدين, (629/1), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, للدسوقي, (293/1), المجموع, للنووي, (518/3), المغني, لابن قدامة, (381/2–382).

[6] يُنظر: أصول الفقه, لابن مفلح, (188/1).

[7] يُنظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, لأبي المنذر المنياوي, (ص108).

[8] يُنظر: القطعية من الأدلة الأربعة, لمحمد دكوري, (ص226).

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة, وليست بفرض, لأنها ثبتت بدليل ظني, لذلك إن تركها المصلي لا تفسد صلاته[1].

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4], إلى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة ركعة من ركعات الصلاة فرض, أي أنها ركن من أركانها لا تسقط لا في عمد ولا سهو ولا تصح الصلاة إلا بها فإن لم يأت بها المصلي فسدت صلاته[5].

- **أدلة الأقوال:** دليل القول الأول: استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[6], وجه الاستدلال: أن الله عز وجل لم يعين الفاتحة في الصلاة بل أطلق اللفظ فقال: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[7].

دليل القول الثاني: ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[8]. وهذا الحيث الحيث عين الفاتحة في الصلاة فلا تصح بدونها[9], فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة؛ قلنا: هذا خلاف الظاهر وخلاف الحقيقة, وخلاف السابق إلى الفهم فلا يقبل[10].

- **وجه العلاقة بين الضابط والدليل:** دلّ حديث «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» على نفي صحة الصلاة عند ترك الفاتحة، لأن النفي الوارد على العبادة محمول على نفي الصحة عند الأصوليين ما لم تقم قرينة صارفة، ولا قرينة هنا[11], وإذا انتفت الصحة دلّ ذلك على فقدان ركن، إذ الركن ما تتوقف عليه صحة العبادة ويترتب على عدمه البطلان, وكل ما لا تصح

([1])يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني, (160/1), الاختيار لتعليل المختار, لابن مودود الموصلي, (56/1).

([2]) يُنظر: القوانين الفقهية, لابن جزي, (ص44), شرح الخرشي على مختصر خليل, للخرشي, (269/1).

([3]) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي, (138/1),الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, للشربيني, (132/1-133).

([4]) يُنظر: المغني, لابن قدامة, (146/2), الفروع, لابن مفلح, (172/2).

([5]) يُنظر: المغني, لابن قدامة, (146/2-147), المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي, (138/1).

([6]) سورة المزمل: الآية [20].

([7]) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار, لابن مودود الموصلي, (56/1).

([8]) رواه البخاري, في كتاب الأذان, باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم, برقم (756), (151/1).

([9]) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي, للشيرازي, (138/1), الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, للشربيني , (132/1-133).

([10]) يُنظر: المغني, لابن قدامة, (147/2), المجموع, للنووي, (365/3).

([11]) يُنظر: المستصفى, للغزالي, (ص53), الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (151/2).

العبادة بدونه فهو فرض، والفرض ما يفسد العمل بتركه مطلقًا فلا يُسامَح في تركه عمدًا ولا سهوًا[1].

الخاتمة

إن دراسة الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة تكشف عن قيمة هذا العلم في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها بدقة. فالضوابط تعمل على تنظيم الحكم الشرعي من حيث وجوب الفعل أو ندبه، وكراهة الفعل أو فرضه، وتبين علاقة الدليل بالنص القرآني والسنة النبوية، مع مراعاة القرائن التي تصرف الحكم عن الوجوب إلى الندب أو من التحريم إلى الكراهة.

كما يظهر من الدراسة أن ابن قدامة (رحمه الله) جمع بين الدقة العلمية وسعة النظر في صياغة عباراته، مما يجعل كتابه مرجعًا مهمًا لكل دارس للأصول، إذ يربط بين قواعد الفقه الأصولي وتطبيقاتها العملية، ويعطي صورة واضحة للباحث عن كيفية استنباط الأحكام وتحديد مدى التزام المكلف بها, وبالتالي، فإن هذا البحث يبرز أهمية متابعة العلماء للضوابط الأصولية، وضرورة إدراك دورها في رفع الغموض عن النصوص الشرعية، وتحقيق التبصر في العمل بالأحكام، بما يعين طالب العلم على الاستزادة من العلم الشرعي والبصيرة في فهم دينه.

الاستنتاجات:

أهمية الضوابط الأصولية: يظهر من الدراسة أن الضوابط الأصولية تعد من أبرز الوسائل لفهم مقاصد الشرع ودلالات الإحكام، حيث تعمل على تحديد وجوب الأمر، وندب الفعل، وكراهة الفعل، والفرض، بما يساعد على تطبيق النصوص الشرعية بدقة, وتبرز الأهمية بـ:

1. التمييز بين الأصول والضوابط: تبين أن الضابط الأصولي أخص من القاعدة، فهو يقيد قاعدة أصولية أو بابًا معينًا، بينما القاعدة أعم وتشمل أبوابًا متعددة، مما يعكس دقة العلماء في تنظيم الأحكام وضوابطها.
2. الضوابط المتعلقة بالأمر والنهي: استنتج أن كل أمر اقترن بالإشارة بعدم العقاب على تركه يكون دلالة على الندب لا الوجوب، بينما يشير ترك الفعل مع وجود النهي إلى الكراهة، وهذا يوضح أن القرائن الشرعية هي مفتاح تمييز الوجوب من غيره.

([1]) يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, للتفتازاني, (248/2).

3. الضوابط المتعلقة بالمكروه: يتضح أن المكروه هو كل فعل دلّ تركه على عدم العقاب، ويختلف تسميته بين كراهة تنزيه وكراهة تحريم حسب قوة الدليل، ما يبرز دقة فهم الأصوليين للقرائن وكيفية تطبيقها على المكلف.
4. الضوابط المتعلقة بالفرض والواجب: يتبين أن الفرض ما لا يُسقط في عمد أو سهو، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادات، ويؤكد هذا على أهمية التفريق بين الفرض والواجب وكيفية استنباطهما من الأدلة القطعية، مع مراعاة أثر القرائن على التطبيق العملي.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

1. ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الأول), عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد, نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, سنة 1397هـ – 1977م, كلية الشريعة–بالرياض– مطابع الرياض.
2. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه, عبدالكريم بن علي بن محمد النملة, دار العاصمة, الطبعة: الأولى, 1417هـ–1996م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ), ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري (ت957هـ)، جرَّدها: محمد الشوبري (ت1069هـ), مطبعة الميمنة، 1313هـ.
4. أصول السرخسي, أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
5. أصول الفقه (الحد والموضوعات والغاية), يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين, بحث منشور.
6. الإحكام في أصول الأحكام, سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت631هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ت1415هـ), مؤسسة النور بالرياض، 1387هـ.
7. الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, الطبعة: الخامسة, 1434هـ – 2013م.
8. الأشباه وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1419 هـ– 199م.
9. الأشباه والنظائر, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى 1411هـ–1991م.
10. الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ), دار الفكر – بيروت.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995.

12. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ), تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, دار طيبة، الرياض–السعودية, الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ), وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد 1138هـ), وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت1252هـ), دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية.
14. التبصرة في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476 هـ), تحقيق: محمد حسن هيتو, دار الفكر - دمشق, الطبعة: الأولى، 1980هـ.
15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ), دراسة وتحقيق: عبدالرحمن الجبرين, وآخرون,مكتبة الرشد, السعودية–الرياض, الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
16. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه, علي بن إسماعيل الإبياري (ت618هـ), تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء–الكويت, الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
17. التقرير والتحبيرأبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ), المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر, الطبعة: الأولى, 1316 - 1318هـ.
18. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ), ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747 هـ), مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر, الطبعة: الأولى, 1377هـ-1957م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (ﷺ), أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368 - 463 هـ), تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون, مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–لندن, الطبعة: الأولى، 1439هـ-2017م.
20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه, صحيح البخاري, محمد بن اسماعيل, أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ), تحقيق: زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, الطبعة الأولى, 1422هـ-2001م.
21. القطعية من الأدلة الأربعة, محمد دمبي دكوري, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1420هـ.
22. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, محمد مصطفى الزحيلي, دار الفكر - دمشق, الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م
23. القوانين الفقهية, أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).
24. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ), دار الكتب العلمية.
25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ), الطبعة: الأولى, 1327-1328هـ.

26. تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي, تحقيق: جماعة من المختصين, وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت, أعوام النشر: (1385 – 1422 هـ) = (1965 – 2001 م).
27. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي, المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، 1314هـ.
28. تقريب الوصول إلى علم الأصول, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741 هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى، 1424هـ– 2003م.
29. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد, عبد الفتاح بن محمد مصيلحي, دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر , الطبعة: الأولى، 1443هـ–2022م
30. جمهرة اللغة, أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ), تحقيق: رمزي منير بعلبكي, دار العلم للملايين– بيروت, الطبعة: الأولى، 1987م.
31. رفع النقاب عن تنقيح, أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت 899هـ), تحقيق الدكتور: أحمد بن محمد السراح, مكتبة الرشد, الرياض–السعودية, الطبعة: الأولى، 1425هـ– 2004م.
32. روضة الناظر وجنة المناظر, لأبي عبدالله موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق وعناية شركة إثراء المتون, المملكة العربية السعودية, الطبعة التاسعة, 1444هـ – 2022م.
33. شرح الخرشي على مختصر خليل, أبو عبد الله محمد الخرشي, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر , الطبعة: الثانية، 1317هـ.
34. شرح صحيح البخاري, ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, السعودية–الرياض, الطبعة: الثانية، 1423هـ–2003م.
35. شرح مختصر الروضة, لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1407هـ– 1987م.
36. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ), شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
37. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر , أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.
38. لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ), دار صادر–بيروت, الطبعة: الثالثة, 1414هـ.

Sources and References

- **The Holy Quran.**

1. Al-Sa‘id, ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Rahman. Ibn Qudamah and His Usuli Works (Part One). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University Publications, College of Sharia, Riyadh; Riyadh Printing Press, 1397 AH / 1977 CE.

2. Al-Namlah, ‘Abd al-Karim ibn ‘Ali ibn Muhammad. Ithaf Dhawi al-Basa’ir: A Commentary on Rawdat al-Nazir in Usul al-Fiqh. Dar al-‘Asimah, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
3. Al-Amidi, Sayf al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Ed. ‘Abd al-Razzaq ‘Afifi (d. 1415 AH). Mu’assasat al-Nur, Riyadh, 1387 AH; reprinted by al-Maktab al-Islami (Damascus–Beirut), 2nd ed., 1402 AH (photographic reprint).
4. Al-Mawsili, ‘Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Hanafi. Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 5th ed., 1434 AH / 2013 CE.
5. Al-Ansari, Zakariya Abu Yahya (d. 926 AH). Asna al-Matalib: Commentary on Rawd al-Talib. With the marginalia of Shihab al-Din Ahmad al-Ramli al-Kabir al-Ansari (d. 957 AH), extracted from his handwriting by Muhammad al-Shubrī (d. 1069 AH). Al-Matba‘ah al-Maymaniyyah, 1313 AH.
6. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH). Al-Ashbah wa al-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu‘man. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
7. Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali ibn ‘Abd al-Kafi (d. 771 AH). Al-Ashbah wa al-Naza’ir. Ed. ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud and ‘Ali Muhammad Mu‘awwad. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
8. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH). Usul al-Sarakhsi. Ed. Abu al-Wafa’ al-Afghani. Published by the Committee for the Revival of al-Ma‘arif al-Nu‘maniyyah, Hyderabad, India.
9. Al-Bahusayn, Ya‘qub ibn ‘Abd al-Wahhab. “Usul al-Fiqh (Definition, Subject-Matters, and Purpose).” Published article.
10. Al-Sharbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib (d. 977 AH). Al-Iqna‘ fi Hall Alfaz Abi Shuja‘. Dar al-Fikr, Beirut.
11. Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman ibn Ahmad (d. 885 AH). Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf. Ed. ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki and ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hulw. Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
12. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH). Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma‘ wa al-Ikhtilaf. Ed. Abu Hammad Saghir Ahmad ibn Muhammad Hanif. Dar Tayyibah, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
13. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH). Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq. With “Takmilat al-Bahr al-Ra’iq” by Muhammad ibn Husayn ibn ‘Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and the marginalia “Minhat al-Khaliq” by Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH). Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
14. Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud al-Hanafi (d. 587 AH). Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘. 1st ed., 1327–1328 AH.
15. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus. Ed. a group of specialists. Ministry of Guidance and Information in Kuwait / National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait. Publication years: 1385–1422 AH / 1965–2001 CE.
16. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh. Ed. Muhammad Hasan Haytu. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1980 CE. (Note: the

original entry writes “1980 AH”; I rendered it as 1980 CE because 1980 AH is not plausible.)

17. Al-Zayla‘i, ‘Uthman ibn ‘Ali al-Hanafi. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq wa Hashiyat al-Shilbi. Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah (Bulaq), Cairo, 1st ed., 1314 AH.
18. Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Study and critical edition by ‘Abd al-Rahman al-Jibrin, ‘Awad al-Qarni, and Ahmad (name incomplete in the original). Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
19. Al-Abyari, ‘Ali ibn Isma‘il (d. 618 AH). Al-Tahqiq wa al-Bayan: Commentary on al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Ed. ‘Ali ibn ‘Abd al-Rahman Bassam al-Jaza’iri. Dar al-Diya’, Kuwait, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.
20. Ibn Juzayy al-Kalbi, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad al-Gharnati al-Maliki (d. 741 AH). Taqrib al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul. Ed. Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma‘il. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
21. Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH). Al-Taqrir wa al-Tahbir (his commentary on Tahrir by al-Kamal ibn al-Humam, d. 861 AH) in Usul al-Fiqh, combining Hanafi and Shafi‘i terminology; with the marginal work of Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772 AH), titled Nihayat al-Sul, a commentary on Minhaj al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul by al-Qadi al-Baydawi (d. 685 AH). Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1st ed., 1316–1318 AH.
22. Al-Taftazani, Sa‘d al-Din Mas‘ud ibn ‘Umar (d. 792 AH). Al-Talwih ‘ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. With Al-Tawdih fi Hall Ghawamid al-Tanqih by Sadr al-Shari‘ah al-Mahbubi (d. 747 AH). Matba‘at Muhammad ‘Ali Subayh wa Awladih, al-Azhar, Egypt, 1st ed., 1377 AH / 1957 CE.
23. Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah al-Namari al-Qurtubi (368–463 AH). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wa al-Asanid fi Hadith Rasul Allah. Ed. Bashshar ‘Awwad Ma‘ruf and others. Mu’assasat al-Furqan li al-Turath al-Islami, London, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE.
24. Musaylihi, ‘Abd al-Fattah ibn Muhammad. Jami‘ al-Masa’il wa al-Qawa‘id fi ‘Ilm al-Usul wa al-Maqasid. Dar al-Lu’lu’ah for Publishing and Distribution, al-Mansurah, Egypt, 1st ed., 1443 AH / 2022 CE.
25. al-jama al-masnad al- saheeh al-mukhtasr of the Messenger of Allah peace, be upon him and his ways and days, Saheeh al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, Abu Abdullah Al-Bukhari al-ja'fy, investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar al-Najat, Printing: First, 1422AH.
26. Ibn Durayd, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan al-Azdi (d. 321 AH). Jumharat al-Lughah. Ed. Ramzi Munir Ba‘labakki. Dar al-‘Ilm li al-Malayin, Beirut, 1st ed., 1987 CE.
27. Rafe Al-niqab an tanqib Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji (deceased: 899 AH) investigation: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH, 2004 AD.
28. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu ‘Abd Allah Muwaffaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir. Edited and supervised by Sharikat Ithra’ al-Mutun. Kingdom of Saudi Arabia, 9th ed., 1444 AH / 2022 CE.
29. Al-Kharashi, Abu ‘Abd Allah Muhammad. Sharh al-Kharashi ‘ala Mukhtasar Khalil. Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 2nd ed., 1317 AH.

30. Ibn Battal, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik (d. 449 AH). Sharh Sahih al-Bukhari. Ed. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.
31. A brief explanation of Al-Rawdah, Suleiman bin Abd Al-Qawi bin Al-Karim Al-Toufy, Abu Al-Rabee’ (deceased: 716 AH) investigation: Abdullah bin Abd Al-Mohsen Al-Turki, Al-Risala institution, first edition, 1407 AH, 1987 AD.
32. Al-‘Ayni, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). ‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Produced by a group of scholars with the assistance of the al-Muniriyyah Printing Administration.
33. Ghamz EuyunAlbasayir fi Sharh Al-ashbahWalnazayir, Ahmed bin Muhammad, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Hamwi (deceased: 1098 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1405 AH, 1985 AD.
34. Dakuri, Muhammad Dambi. Al-Qat‘iyyah min al-Adillah al-Arba‘ah. Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH.
35. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba‘ah. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.
36. Ibn Juzayy al-Kalbi, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Gharnati (d. 741 AH). Al-Qawanin al-Fiqhiyyah. (Publication details not specified in the original entry.)
37. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, IbnManzoor Al-Ansari (deceased: 711 AH), Dar Sader, Beirut, Edition: Third, 1414 AH.
38. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ‘Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.